

قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٦

برسيط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي
للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

بيان الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

النحو والذاء

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦
يبلغ ٢٣٩٨٣٩٧٦ جنيهًا (فقط وقدره مائتان وتسعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة و تسعة
وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستون جنيهًا) .

(النحو والبيان)

قدرت الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بـ ١٧٧٥ . . . جنية فقط وقدره سبعة عشر مليونا وسبعمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور يبلغ . . . ٩٧٥ . . . جنية .
- النفقات الجارية والتحويلات الجارية يبلغ . . . ٨ . . . جنية .

(مساجد الله)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ يبلغ ٥٨٣٩٤٨٨ جنيهاً (فقط وقدره ثمانية وخمسون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وثمانون جنيهاً). *

(جمعیت باشندگان)

قدر فائض العمليات الجارية للفترة المالية ٦/٢٠٠٧ - ٤ يبلغ .٦٦٤٨٨ جنيهاً (فقط وقدره أربعون مليوناً وستمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وثمانون جنيهاً).

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ يبلغ ١٨١٤٤٨٨ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وثمانون مليونا وأربعين واربعة وأربعون ألفا وثمانمائة وثمانون جنيها) موزعة كالتالي :

- استهادات استثمارية تبلغ ٣ جنية .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ .١٧٨٤٤٨٨ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ بـ ١٨١٤٤٨٨ جنيهاً (فقط وقدره مائة وواحد وثمانون مليوناً وأربعين ألفاً وثمانمائة وثمانون جنيهاً) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

بالنسبة لراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحوث الفنية والمالية يكون الصرف في حدود الإيرادات المدرجة والتي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، ويجوز خلال العام بمعرفة وزارة المالية زيادة الإيرادات بما يرد أو يخصص لتلك المراكز من موارد وتعديل استخداماتها تبعاً لذلك دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثامنة)

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومي في غير الأغراض المخصصة له .

(المادة التاسعة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بمعرفة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة العاشرة)

لاتسرى على الهيئة من أحكام التأشيرات العامة المتعلقة بالهيئات الاقتصادية إلا فيما يختص منها بالاستثمارات .

(المادة الحادية عشرة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

